

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٥/١/٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ٤٤٩٧٤ لسنة ٢٠١٤ جنايات مركز طوخ

والمقيدة برقم ٥٨٢٦ لسنة ٢٠١٤ جنايات كلى شمال بنها ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٢/١٤

إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٢/١٤

صدر فى ٢٠١٥/١/١١

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر